

لفرعه واصله مقلا ولو كسو بامابه استقلال
 الفرع ثم الاصل ثم الفرع فوارث من ذين قدم الا
 وقدمت اباؤه اعنى على امر وفي الاخذ بعكس جعله
 وللتساوى بالسواء وز وللقيل لا يسد اقربا
 وهبته فدان بقر الفاكه وواجب العرس بلا اقر
 واخذة الام حيث سغا وصرفه من مالها ترجعا
 ان منع الاصل كالاستقراض ولقرب عاجز عن قاضي
 اشهد كالجذواضاع فهو على ام الصغير وجبا
 ثم اذا اتيت واجها عليه ان لم يتدع غيرها
 وجاز ان ينفق ان حصلت اخرى وعن نكاحه ما انفصلت

باب الحضانة عيده

الشرط فقد الرق المحضف والعقل والايان للمؤمن
 وواصف الاسلام والا ما وانها ترضعه ان كانت

كالحد

واحتمل التشطير قلت لا ^{عادل}
 وانه يبدل من تالفها ^{منه}
 ومنع من مكره ^{منه}
 اصول الا فرده من الاما
 وبالنتوز فليعده ما يد
 وكان ملكا او من بحر عز
 او كسوة او مسكر او مهر
 ثلاثة يفسخه النكاح ^{فرض}
 صبيحة الرابع بل ان سلما
 وان لثالث يسلمتني ^{بني}
 خلاف الايالا والرؤى للا ^{بني}
 منفق مملوكته واهالا
 ويلزم الفاضل عن نفوته
 توزيعها له على ما يفعل
 لرب او خيانه لعونا
 ومن خرج ودخول ^{البرها}
 وجاز ان تعاض عنه
 وعاد بالموت لما استقبل
 اقل اتفاق حاضر الرمن
 قبل دخوله فبعد الصبر
 او يمكن الزوجه من ان ^{استقضا}
 له ففي الخامس اي منها
 ويرجع عن رضيتي ^{السيد}
 لا يلزم الوفا وملك ^{السيد}
 لاخذة ويبيعه ان ابد
 وعرضه ليوم وليلة

كزني